

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 214 - حَقُّ التَّضْمِينِ فِي بَيْعِ الْمُؤَلَّتَقَطِّ وَبَيْعِ الْحَاكِمِ :

إِذَا بَاعَ الْمُؤَلَّتَقَطُّ اللُّقْطَةَ عَلَى بِنَاءٍ أَنْ يَحْفَظَ ثَمَنَهَا ثُمَّ وَجَدَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ يُنْظَرُ : فَإِنْ كَانَ الْمُؤَلَّتَقَطُّ بَاعَهَا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ يَأْخُذُ صَاحِبُ الْمَالِ الثَّمَنَ فَقَطُّ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ . كَمَا لَوْ بَاعَهَا الْحَاكِمُ بِالذَّاتِ فَالْحَاكِمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَاعَهَا الْمُؤَلَّتَقَطُّ بِدُونِ إِذْنِ الْحَاكِمِ يُنْظَرُ . فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مَوْجُودًا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَإِنْ شَاءَ صَاحِبُهُ أَجَازَ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَبْطَلَهُ وَاسْتَرَدَّ مَالَهُ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (378) . وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ هَلَاكًا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرُ : إِنْ شَاءَ ضَمَّنَّه لِلْبَائِعِ وَبِهِذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الْبَيْعُ نَافِذًا وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَّه لِلْمُشْتَرِي . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (910) وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَبْطُلُ الْبَيْعُ وَيَأْخُذُ الْمُشْتَرِي ثَمَنَ الْمَبِيعِ مِنَ الْبَائِعِ . - * * * - جُعِلُ اللُّقْطَةُ وَنَفَقَتُهَا : لَيْسَ لِلْمُؤَلَّتَقَطِّ أَنْ يَطْلُبَ جُعْلًا أَوْ أُجْرَةً مُقَابِلَ التَّقَاطِطِ . سِوَاءِ التَّقَاطِطِ مِنْ مَحِلٍّ قَرِيبٍ أَوْ مِنْ مَحِلٍّ بَعِيدٍ وَلَوْ كَانَ صَاحِبُهَا قَالَ : (إِنِّي أَدْفَعُ كَذَا مَالًا لِمَنْ وَجَدَهَا وَسَلَّامَنِي إِيَّاهَا) . وَيَكُونُ الْمُؤَلَّتَقَطُّ مُتَبَرِّعًا فِي نِفَاقِهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ وَلَا يَتَّهَى قَاصِرَةً وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَبَرِّعًا فِي الْإِنْفَاقِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ وَيَرْجِعُ بَعْدَهُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ . كَمَا لَوْ رَاجَعَ الْمُؤَلَّتَقَطُّ الْحَاكِمَ قَائِلًا : إِنَّ فِي يَدِهِ حَيَوَانًا لُقْطَةً وَطَلَبَ إِذْنًا بِالْإِنْفَاقِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَلَى صَاحِبِهِ عِنْدَ وَجُودِهِ وَأَثْبِتَ بِالْبَيِّنَةِ أَنْ ذَلِكَ الْحَيَوَانُ لُقْطَةٌ فِي يَدِهِ يَأْمُرُ الْحَاكِمُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّ لِلْحَاكِمِ وَلَا يَلَايَةَ عَلَى مَالِ الْغَائِبِ وَاللَّغَائِبِ فَائِدَةٌ فِي هَذَا الْإِنْفَاقِ (الْهَدَايَةُ) . وَإِنْ كَانَتْ الْبَيِّنَةُ تُقَامُ عَلَى الْمُتَكَرِّرِ وَيُشْتَرَطُ حُضُورُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حِينَ إِقَامَتِهَا وَلَكِنْ هَذِهِ الْبَيِّنَةُ

لَا جُلَّ كَشْفِ الْحَالِ يَعْنِي لِكَيْ يَنْكَشِفَ أَمَامَ الْحَاكِمِ أَنْ
الْحَيَوَانِ الْمَذْكُورِ لُقْطَةً . وَإِلَّا بِمَا أَنْزَّهَا لِيَسْتَلْجُلَّ
الْحُكْمَ فَالْخَصْمُ لَيْسَ بِلَازِمٍ حِينَ اسْتِمَاعِهَا (الْفَتْحُ) . وَأَمَّا
إِذَا أَفَادَ الْمُؤَلَّفَقُ أَنْ لَيْسَ لَدَيْهِ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنْ هَذَا
الْحَيَوَانِ لُقْطَةً يَقُولُ الْحَاكِمُ لِلْمُؤَلَّفَقِ بِحُضُورِ شُهُودٍ ثِقَاتٍ :
(إِنَّ كُنْتَ صَادِقًا فِي قَوْلِكَ فَأَنْفِقْ عَلَيْهِ) , وَسَبَبُ إعْطَاءِ
الْحَاكِمِ الْإِذْنَ مُعَلَّاقًا بِالشَّرْطِ بِهِذَا الْوَجْهِ الْحَذَرُ مِنْ لُزُومِ
أَحَدِ الضَّرَرَيْنِ ; لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ الْحَاكِمُ بِالْإِنْفَاقِ بِصُورَةٍ
قَطْعِيَّةٍ وَمُطْلَقَةٍ فَعَلَى تَقْدِيرِ طُهُورِ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ مَغْصُوبًا
يَتَقَرَّرُ عَلَى الْمَالِكِ الضَّمَانُ أَيُّ لُزُومِ النَّفَقَةِ وَهَذَا ضَرَرُ
لِلْمَالِكِ . وَإِذَا لَمْ يَأْمُرْ بِالْإِنْفَاقِ فَبِصُورَةٍ طُهُورِ ذَلِكَ
الْحَيَوَانِ لُقْطَةً وَأَنْفَقَ الْمُؤَلَّفَقُ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا بِالْإِنْفَاقِ
وَمُتَبَرِّعًا مِنْ ذَلِكَ (الْعَيْنَايَةُ) . صُورَةُ الْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ
وَمَرُّهُ هُونِيَّةٌ اللَّقْطَةُ مُقَابِلَ هَذَا الْمَصْرِفِ : لِيَكُنْ مَعْلُومًا
نَظَرًا لِأَصَحِّ الرِّوَايَاتِ أَنَّ أَمَرَ الْحَاكِمِ بِالْإِنْفَاقِ فَقَطُّ لَا
يَكْفِي لِصِحَّةِ الرُّجُوعِ بَلْ يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِشَرْطِ
الرُّجُوعِ إِلَى صَاحِبِهِ أَخِيرًا ; لِأَنَّ أَمَرَ الْحَاكِمِ يَتَرَاوَحُ بَيْنَ
الرُّجُوعِ وَالْحِسْبَةِ فَيَحْصُلُ الشَّكُّ بِجِهَةِ الْإِنْفَاقِ الْمَذْكُورِ .
وَالْحَالُ أَنَّ لَا دَيْنَ بِالشَّكِّ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (8) . . فَإِذَا
أَنْفَقَ الْمُؤَلَّفَقُ بِنَاءً عَلَى أَمْرِ الْحَاكِمِ فِي الصُّورَةِ
الْمَشْرُوعَةِ يَأْخُذُ مَصْرَفَهُ مِنْ صَاحِبِ اللَّقْطَةِ . سِوَاءُ أَلْأَنْفَقِ
الْمُؤَلَّفَقُ مِنْ مَالِهِ أَمْ اسْتَدَانَ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ وَأَنْفَقَ حَتَّى
إِذَا امْتَنَعَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ عَنْ إعْطَاءِ الْمَصْرِفِ الْمَذْكُورِ يَبِيعُ
الْحَاكِمُ اللَّقْطَةَ الْمَذْكُورَةَ وَيُؤَدِّي مَصْرَفَهَا مِنْ ثَمَنِهَا
وَيَرُدُّ الْبَقِيَّةَ إِلَى صَاحِبِهَا . وَهَلَّاكُ اللَّقْطَةِ لَا يُوجِبُ سَقُوطَ
هَذَا الْمَصْرِفِ . بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا ظَهَرَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ
هَلَاكِهَا فِي يَدِ الْمُؤَلَّفَقِ لَا تَسْقُطُ النَّفَقَةُ الَّتِي صَرَفَهَا
الْمُؤَلَّفَقُ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ بَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِمَصْرَفِهِ هَذَا عَلَى
صَاحِبِ اللَّقْطَةِ . وَلَكِنْ حَيْثُ إِنَّ لِلْمُؤَلَّفَقِ حَقًّا إِمْسَاكِ
اللَّقْطَةِ فِي يَدِهِ وَإِلَامْتِنَاعِ عَنْ تَسْلِيمِهَا لِمُتَبَرِّعِهَا لِأَجْلِ

